

وسائل الشيعة

- [121] أ عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (1). (22145)
- 2 - وعنهم، عن أحمد (1)، عن حكم الخياط (2)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسيها. (22146) 3 - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال. ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، وكذا الحديثان قبله. (22147) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نضر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).
- (1) لقمان 31: 6. 2 - الكافي 120 / 5 6 / 2 ،
والتهذيب 6: 357 / 1023 والاستبصار 3: 62 / 206. (1) في نسخة زيادة: عن الحسين (هامش المخطوط). (2) في المصدر: حكم الحناط. 3 - الكافي 5: 120 / 3. (1) الفقيه 3: 98 / 376. (2) التهذيب 6: 357 / 1022 والاستبصار 3: 62 / 205. 4 - الكافي 5: 120 / 6. (1) التهذيب 6: 357 / 1020 والاستبصار 3: 61 / 203. (*)